

## فصل في مسائل متفرقة

أحمد الصقوب

---

فصل فلو شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت شيء. وان شهدوا بسرقة ثبت المال دون القطع ومن حلف بالطلاق انه ما سرق او ما غصب ونحوه فثبت فعله برجل وامرأتين او رجل - 00:00:00  
قيامين ثبت المال ولم تطبق - 00:00:20